A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/52/91
17 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ٧١ من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة الى الأمين العام
من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم ترجمة للانكليزية غير رسمية لنص القانون الاتحادي بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد الذي اعتمده البرلمان النمساوي مؤخرا (انظر المرفق).

لقد اشتركت النمسا في تقديم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٥/٥١ قاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والمعنون "اتفاق دولي لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد" والتزمت بوقف طوعي لتصدير الألغام المضادة للأفراد منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وخلال عام ١٩٩٥ دمرت النمسا كل مخزونها المتبقي من الألغام المضادة للأفراد. وقد خطت النمسا بسنها القانون الاتحادي المذكور أعلاه خطوة عملية أخرى على الصعيد الوطني للوفاء بالتزامها الثابت بالحظر التام لاستخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتخزينها وانتاجها ونقلها.

أما على الصعيد المتعدد الأطراف فإن النمسا هي من أشد مناصري الجهود الرامية الى الانتهاء، في أسرع وقت ممكن، من وضع اتفاق دولي ملزم قانونا وفعّال بشأن فرض حظر تام على الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وفي هذا الصدد أود أن استرعي انتباهكم الى أن النمسا قد وزعت عن طريق سفاراتها مشروعا أوليا مؤقتا لهذه الاتفاقية ودعت جميع الدول المهتمة بالأمر الى اجتماع خبراء بشأن نص اتفاقية

* A/52/50.

للحظر الكامل للألغام المضادة للأفراد. وعـُقد ذلك الاجتماع في فيينا في الفترة من ١٢ الى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ وحضره ١١١ من الدول الأعضاء.

وأغدو ممتنا لو تفضلتم باتخاذ الترتيبات اللازمة لتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة في إطار البند ٧١ من القائمة الأولية.

(توقيع) إيرنست سوشاريبا
السفير
الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

مرفق

القانون الاتحادي بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد
الذي اعتمده البرلمان النمساوي وبدأ نفاذه في
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

(ترجمة غير نهائية)

المادة ١

التعاريف

في سياق القانون الاتحادي:

١ - يعني "اللغم المضاد للأفراد" وسيلة من وسائل القتال مصممة لكي توضع تحت سطح الأرض أو مساحة سطحية أخرى أو فوق ذلك السطح أو بالقرب منه، بقصد أن تفجر أو تنفجر نتيجة لوجود الأشخاص عندها أو قربهم منها أو ملامستهم لها.

٢ - يعني "الآلية المضادة للكشف" جهازا مصمما لتفجير لغم مضاد للأفراد أو تفجره في حالة استخدام جهاز لكشف الألغام.

المادة ٢

المحظورات

يحظر إنتاج الألغام المضادة للأفراد والآليات المضادة للكشف واقتناؤها، وبيعها، وشراؤها، واستيراها، وتصديرها، ونقلها، واستخدامها، وحيازتها.

المادة ٣

القيود

١ - لا تخضع للحظر المنصوص عليه في المادة ٢ الألغام المخصصة بصورة حصرية لأغراض التدريب داخل الجيش الاتحادي أو دائرة تطهير الألغام، أو دائرة التخلص من المتفجرات.

٢ - لا يخضع للحظر المنصوص عليه في المادة ٢ استيراد الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها أو تخزينها لغرض التفكيك الفوري أو وسائل التدمير الأخرى.

المادة ٤

تدمير المخزونات القائمة

يتم تبليغ وزارة الداخلية الاتحادية بالمخزونات القائمة من الألغام المضادة للأفراد أو الآليات المضادة للكشف، المحظورة بمقتضى المادة ٢، وذلك في غضون شهر واحد. وتقوم الوزارة المذكورة بتدميرها في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ بدء سريان هذا القانون الاتحادي بعد سداد تكاليفها.

المادة ٥

العقوبة

يعاقب بالسجن لمدة تصل الى عامين أو بغرامة تصل الى ٣٦٠ مثلا للمعدل اليومي كل من ينتهك، ولو عن طريق الإهمال، الحظر المنصوص عليه في المادة ٢ من هذا القانون الاتحادي، ما لم تكن المخالفة تخضع لعقوبة أشد بموجب قانون اتحادي آخر.

المادة ٦

المصادرة

١ - تصادر بأمر من المحكمة الألغام المضادة للأفراد أو الآليات المضادة للكشف ومكوناتها التي تكون موضوع فعل يستوجب العقوبة بمقتضى المادة ٥.

٢ - يجوز أن تعلن المحكمة مصادرة الآلات والمرافق المستخدمة في إنتاج البنود الخاضعة للحظر المنصوص عليه في المادة ٢. ويتم حجز هذه الآلات والمرافق على نفقة المالك بحيث لا يعود ممكنا استخدامها على نحو ينتهك الحظر المنصوص عليه في المادة ٢.

٣ - يجوز للمحكمة أن تعلن مصادرة الوسائل المستخدمة في نقل الخاضعة للحظر المنصوص عليه في المادة ٢.

٤ - تصبح البنود المعلن مصادرتها وفقا للفقرتين ٢ و ٣ ملكا للاتحاد. وتصبح الأصناف المصادرة بموجب الفقرة ١ ملكا للاتحاد ويجب إبلاغ وزارة الداخلية الاتحادية بها بغية تدميرها وفقا للمادة ٤.

المادة ٧

التنفيذ

يعهد بتنفيذ هذا القانون الاتحادي الى:

١ - وزير الداخلية الاتحادي ووزير الدفاع الاتحادي فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٣.

٢ - وزير العدل الاتحادي فيما يتعلق بالمادتين ٥ و ٦.

٣ - وزير الداخلية الاتحادي فيما يتعلق ببقية الأحكام.

المادة ٨

بدء نفاذ القانون

يبدأ نفاذ هذا القانون الاتحادي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

- - - - -